

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٥٩	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٣ / ١٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٣/١٥٤

السيد/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٧ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى مشروعية مبادلة المبنيين التابعين لكل من وزارة الطيران المدني والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، وجواز مراجعة عقد البدل.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠١٣/٢/٢٠ إلى عدم جواز مبادلة المبنيين في الحالة المعروضة، وعدم جواز مراجعة العقد الخاص بهذه المبادلة لعدم قابلية محله للتعامل، باعتبار أن المبني المملوك لوزارة الطيران المدني يعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها، وتطلبون إعادة النظر فيما خلصت إليه الجمعية في هذا الشأن على سند من أن قرار وزير الطيران المدني رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تخصيص المبني التابع لكل من ديوان عام وزارة الطيران المدني والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية قد أنهى صفة النفع العام عن المبني المشار إليه.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض، والمستندات المرافقة له، أن ما تضمناه كان تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع،



وأن الأسانيد التي قام عليها هذا الرأى كافية في ذاتها للرد على كل الأسباب التي جاءت بهما، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ بشأن الموضوع المعرض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريماً في: ٢٠١٨/٣/١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكياره
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

